جامعة عبد المالك

السعدي

كلية العلوم القانونية و

الاقتصادية و الاجتماعية

كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية

تطوان

FSJES

TETOUAN

جامعة عبد المالك السعدي

Université Abdelmalek Essaadi

ماستر المهن القضائية و

القانونية

الفوج الخامس

عرض حول:

نشأة القضاء الإداري بالمغرب

من إنجاز الطلبة:

تحت إشراف:

الدكتور عز الدين

خمريش

السنة الجامعية: 2019/2018

تقديـــــم:

يعتبر القضاء أيا كان نوعه، إداريا أو عاديا، أهم ما يميز الدولة المعاصرة المرتكزة على مبادئ الديمقراطية و العدالة. فالقضاء هو سلطة قائمة الذات سواء في النظم التي تأخذ بوحدة القضاء أو الأنظمة التي تأخذ بنظام القضاء المتخصص.

حيث يلعب دورا كبيرا في التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، كما يعمل كذلك على تسوية النزاعات وذلك بتحقيقه للعدالة القانونية بين الأطراف المتساوية الحقوق والواجبات في العلاقة القانونية.

من جانب أخر يمكن القول أن القضاء الإداري يعد من أهم الدعامات التي ترتكز عليها الدولة الديمقراطية لرفع الحيف عن مواطنيها في ما يصدر عن الإدارة أو الدولة في حقهم من شطط في استعمال السلطة. كما يهتم القضاء الإداري في جوهره بإعطاء الحلول للمنازعات الإدارية التي تنشأ بين الدولة و الخواص أو الإدارات العمومية فيما بينها.

ومن الناحية التاريخية يرتبط القانون والقضاء الإداريان في نشأتهما وتطورهما بالمنظومة القانونية والقضائية الفرنسية، حيث شكل حكم بلانكو[1] النواة الأولى لتمييز المنازعات الإدارية عن المنازعات المدنية.

فالمحاكم الإدارية تشكل لبنة حقيقية في مجال تدعيم دولة الحق والقانون والمؤسسات، وأداة ملموسة لاحترام حقوق الأفراد عن طريق الحد من مختلف أنواع الشطط والمغالاة في ممارسة السلطة أو تجاوزها[2].

[1]- حكم صادر عن محكمة التنازع الفرنسية في 8 فبراير 1873 حيث إن الوقائع تتمثل في كون أن طفلا صدم وجرح بفعل عربة تابعة لشركة التبغ التي تشغلها الدولة الفرنسية عن طريق الاستغلال المباشر، و بالتالي قام أب الطفل برفع دعواه أمام المحكمة العادية للمطالبة بتحميل الدولة المسؤولية المدنية عن الضرر اعتمادا على المواد 1382 إلى 1384 من القانون المدني ورفع الأمر إلى محكمة التنازع التي أسندت الاختصاص إلى القضاء الإداري للفصل في النزاع، و بذلك أقر قرار بلانكو مسؤولية الدولة ووضع حدا للمفهوم القديم القاضي بعدم مسؤوليتها.

[2]- احمد أجعون، المنازعات العقارية بين المحاكم العادية المحاكم الإدارية، الطبعة الأولى 2016، ص:111.

و يهدف إنشاء هذه المحاكم إلى تدعيم دولة القانون وترسيخ دور القضاء كي ينهض بدوره على أكمل وجه كإحدى السلط الثلاث التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في البلاد[3].

كما أن سلطات واختصاصات الإدارة قد توسعت في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية وفي مقابل سلطات الإدارة هناك حقوق للأفراد تقرها القوانين والتنظيمات وأحيانا تتعرض هذه الحقوق للانتهاك والخرق، وأمام هذه العلاقة الجدلية نشأ ما يسميه علم القانون الإداري بالمنازعات الإدارية التي تعتبر الرقابة القضائية أهم وسائله، وسيبقى القضاء الذي يختص بحل المنازعات الإدارية بالقضاء الإداري. أما بالنسبة للمغرب فقد عرف ثلاث محطات أساسية قبل أن يتشكل على الصورة التي هو عليها الآن، وذلك بدءا بمرحلة ما قبل الحماية ومرورا بمرحلة الحماية ووصولا لمرحلة الاستقلال.

- فما هي أهم المراحل و التطورات التي قطعها القضاء الإداري المغربي؟

- وما هي أهم الظروف التاريخية والسياسية التي يمكن أن نقول أنها ساهمت في بزوغه وظهور مقوماته الأساسية؟

- وهل يمكن أن نتحدث عن قضاء إداري مغربي مستقل؟

هذا ما سوف نعالجه وفق التصميم التالي:

المبحث الأول:التطور التاريخي للقضاء الإداري في المغرب قبل الحماية و بعدها

المبحث الثاني: القضاء الإداري المتخصص من النشأة إلى غاية دستور 2011

[3]- عبدالكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، طبعة 2013 ، ص: 30.

المبحث الأول: التطور التاريخي للقضاء الإداري المغربي ما قبل الحماية إلى ما بعد الاستقلال

مر القضاء الاداري في المغرب بثلاث محطات أساسية ساهمت بشكل جلي في الوضع الحالي للقضاء الاداري .فقبل الحماية، أي قبل سنة 1912 كانت الادارة المغربية تقوم بوظيفة التشريع و التنفيذ معا، حيث لم يكن هناك مبدأ الفصل بين السلطات ، و لم يكن لأحد أن يطعن في تصرفات الادارة، و في المقابل كان بامكان المواطنين الذين أصابهم جور من عمال الدولة التظلم امام اجهزة يمكن اعتبارها الى حد ما ادارية. الا ان هذه الفترة انتهت بمجرد دخول المستعمر للبلاد سنة 1912 بحيث قامت فرنسا بعدة إصلاحات اسست للقضاء الاداري في تلك الفترة ، هذه الإصلاحات يمكن القول بأنها هي السبب المباشر لنشأة القضاء الاداري (المطلب الاول .(وبعد الاستقلال سعى المغرب الى تطوير نظامه القضائي تماشيا و التغيرات الجديدة وخدمة لمصالح الشعب المغربي عن طريق وضع مجموعة من الإصلاحات و التي يمكن اجمالها في احداث المجلس الأعلى و انشاء قضاء الالغاء (المطلب الثاني)

المطلب الأولّ: القضاء الإداري ما قبل الحماية و أثنائها

لقد مر النظام القضائي المغربي بعدة مراحل حملت في جذورها بوادر نظام قضاء إداري متخصص, فكل مرحلة مر منها القضاء الإداري ساهمت بشكل جلي في ظهوره وتطوره, ففي مرحلة ما قبل الحماية سادت مبادئ الشريعة الإسلامية التي نظمت مختلف الأوضاع القانونية والمصالح العامة للدولة وتسييرها الإداري (الفقرة الأولى), في حين تميزت فترة الحماية بإدخال بعض الأنظمة القانونية والتي كانت في الغالب تخدم مصالح الدول المستعمرة وليست مصالح الدولة المغربية(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: القضاء الإداري قبل الحماية.

من المعلوم أن المغرب قبل الحماية شأنه شأن باقي البلدان الإسلامية كان يعتمد أساسا على قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها في جميع الميادين، ومن تم فإن الفقه الإسلامي لم يعرف وجود قانون إداري خاص مستقل ولا حتى منازعات إدارية و الواقع أن هذا النظام لا يعمل على فصل السلط[4].

ففي هذه المرحلة كان يطبق يطبق في المغرب, ما يسمى بالفقه العام الإسلامي فلا وجود لقانون إداري متفرد ولا حتى لمنازعات ذات طابع إداري محض[5]، الشيء الذي كان يجعل الإدارة بعيدة عن المراقبة من قبل المواطنين, مما كان يستحيل معه على القضاة أن يصدروا أحكاما ضد الإدارة. لأن هذه الأخيرة تستمد سلطتها من السلطان, وبالتالي فإن انتقاد الإدارة يعني انتقاد السلطان لأنهم كانوا يستمدون سلطتهم منه[6].

لكن إذا كانت هذه هي الفكرة السائدة, فإن هذا لا يعني أن السلطات الإدارية كانت تتمتع بسلطات , بل نجد تخفيفا لهذه السلطة من خلال القواعد العامة التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية في كل ما يتعلق بعلاقة الحاكمين على المستوى الأعلى, وكذلك على المستوى المتوسط أو في العلاقات المباشرة بين المواطنين، إذ كان يعرف المغرب بعض المؤسسات أو المكلفين بمراقبة سير عدة مرافق من أجل الحفاظ على الصالح العام وجعل حد لأي تعسف يمكن أن يمس هذا الصالح العام[7].

وما تنبغي الإشارة إليه، هو أن المغرب عرف خلال فترة ما قبل الحماية وجود بعض المؤسسات التراثية الأصيلة أسند إليها مراقبة حسن سير عدة مرافق من أجل الحفاظ على الصالح العام، ووضع حد لأي تعسف يمكنه أن يمس بهذا الصالح العام[8].

---

[4]- كريم الحرش،"القضاء الإداري المغربي"، سلسلة اللامركزية و الإدارة المحلية، مطبعة طوب بريس – الرباط، الطبعة الأولى 2012، ص74.

[5]- إدريس القاسمي وخالد المير، سلسلة التكوين الإداري- المحاكم الإدارية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، طبعة 1998، ص 6.

[6]- محمد محجوبي، الوجيز في القضاء الإداري المغربي بعد إحداث المحاكم الإدارية المغربية، الطبعة الأولى، مطبعة دارالقلم للطباعة و النشر، دجنبر 2012 ص 15.

[7]- عبد القادرباينة، "القضاء الإداري - الأسس العامة والتطور التاريخي"، بدون ذكر المطبعة، طبعة 2001، ص 120.

[8]- كريم لحرش، مرجع سابق، ص 75.

فإذا قلنا إنه لم يكن بالمغرب قبل الحماية أي فصل للسلطات، فلا يعني أن ممارسة تلك السلطات مجتمعة كان يغلب عليها الاستبداد، بل نجد تطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة تقف بالمرصاد أمام كل رغبة في مثل هذا الاستبداد، خاصة إذا تم العمل بهديها ولم يتم تجاهلها[9].

وتنحصر المؤسسات التي وكلت لها في تلك الفترة وضع حد لأي تعسف يمكن أن يمس الصالح العام[10]، في المحتسب الأصيل(أولا)،و رجال المظالم(ثانيا)، ومن جهة ثالثة نجد كذلك وزير الشكايات(ثالثا).

أولا: المحتسب الأصيل.

فقد كان المحتسبون يسهرون على احترام تطبيق النصوص الخاصة بعلاقة المواطنين ببعضهم البعض في معاملاتهم اليومية، كما يراقب جودة المنتوجات أو الخدمات وأثمانها ومنتجات الصناعة التقليدية والمنتجات الفلاحية، والمواد الغذائية والمشروبات ومنتجات التزيين والنظافة، وكان يقوم بمهمة قمع الغش على اعتبار أنه انتهاك لعدالة المعاملات، ومس كلي بصدقها لأنه يفقد البضائع جودها، هذه الأخيرة لا تتحقق إلا بخلوها من كل ما من شأنه أن يؤثر في مكونات البضاعة و خصائصها الجوهرية أو عناصرها المفيدة[11].

و لقمع الغش يمكن استعمال أي طريقة مفيدة لمراقبة مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالحياة التجارية، ويترتب عن ذلك إما أخذ عينات وإما تحرير محاضر إثبات يتضمن الإسم العائلي لمحرر المحضر، وصفته ومحل إقامته، تاريخ تدخله وساعته و مكانه و أيضا الإسم العائلي والشخصي للشخص الذي أجريت لديه المعاينة ومهنته وصفته ومحل إقامته، م الإشارة إلى النصوص التي وقعت المخالفة لأحكامها وظروف ارتكاب المخالفة والإيضاحات التي يدلي بها مرتكبها، والعناصر التي تبرز الوجود المادي للمخالفات.

---

[9]- محمد محجوبي مرجع سابق ص17.

[10]- كريم لحرش، مرجع سابق، ص 75.

[11]- محمد الأعرج القانون الإداري المغربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية الجزء الثاني ، مطبعة المعارف الجديدة – الرباط 2011، ص 185 .

ويجب عند الاقتضاء أن يضيف مأمور الإثبات إلى المحضر نماذج من اللفائف أو البطائق أو الوثائق التجارية وكذلك عينة من البضاعة تستعمل كوسيلة للإثبات, ويمكن بطلب من المعني أن يضع رهن تصرفه جميع العناصر الكفيلة بتبرير الادعاءات أو البيانات أو العروض الواردة في الإعلان, إذا تعلق الأمر بالتلبس بجريمة تزييف بيع مواد غذائية مزيفة أو منتجات ثبت أنها فاسدة أو سامة، أو انتهى أجل صلاحيتها، وجب حجز المنتج مما يؤذي إلى إيقاف البيع[12].

وكانت مهمة المحتسبون تزداد أهمية نظرا للتروي في اختيارهم من بين الذين يكونون بعيدين عن الشبهات ويتمتعون بسمعة طيبة وسط المواطنين, الذين يحترمونهم ويخشون هيبتهم. وبالتالي يحملون على احترامهم القواعد العامة الهادفة إل تحقيق الصالح العام[13].

ثانيا: رجال المظالم.

بالنسبة لولاية المظالم فالمغرب كدولة إسلامية متأصلة الجذور عرف هو الآخر إطارا مؤسساتيا, قائم الذات لولاية المظالم, وإن كان هذا الأخير لم يسلم بدوره أحيانا من التصور التقليدي الرئيسي الذي طبع ولاية المظالم منذ بزوغ فجرها في العهد الإسلامي.

وقد كان والي المظالم يختص في النظر في تعدي الولاة على الرعية والتعسف معهم، وهو اختصاص يتضمن معا ولاية الإلغاء وكذلك ولاية التأديب ويختص أيضا بالنظر في جور العمال، فيما يجبونه من أموال وهو يشبه اختصاص القضاء الإداري الحديث في منازعات الضرائب والرسوم ويزيد عليه من حيث سلطة والي المظالم في تنفيذ الحكم برد ما أخذه عن جباية الأموال زيادة على حق الدولة الذي تقرره القوانين العامة العادلة

[12]- محمد محجوبي، مرجع سابق، ص 16.
[13]- محمد الأعرج، مرجع سابق، ص186.

كما يقوم بمحاسبة كتاب الدواوين بمن يخالف واجبات وظيفته أو يخالف مقتضى القوانين المالية العادية.

وما يلاحظ على ديوان المظالم أنه لم يكن مستقلا عن الجهة الإدارية، أي لم يكن يسوده مبدأ الفصل بين السلط[14].

ثالثا: وزير الشكايات.

أما بالنسبة لوزير الشكايات فقد كان يوجد بالقرب من السلطان في تشكيلة الحكومة المكونة من الصدر الأعظم، و وزير البحر، و وزير المالية، و وزير الحرب، بالإضافة إلى وزير الشكايات، كانت توجه إلى هذا الأخير مختلف الشكايات والتظلمات الواردة من عموم المواطنين في حق السلطات الإدارية المركزية أو المحلية,الذي كان يختار منها ما يعتبره مقبولا، ويلخصه ثم يعرضه على السلطان ليتخذ فيه القرار المناسب[15].

وكانت الغاية من السماح بمثل هذه الشكايات هو جعل حد لبعض المغالاة التي يمكن أن يقوم بها المشرفون على الإدارة ويرتكبون بذلك خروجا عن إرادة السلطان[16].

وترتيبا على ما سبق فإن فترة ما قبل الحماية لم تكن تعرف القانون الإداري، بمفهومه الدقيق، والذي يتحقق بتطور نظرياته وقواعده من طرف الجهات القضائية الموكول إليها الفصل في المنازعات الإدارية وذلك بقواعد تختلف عن قواعد القانون الخاص وهذا لا يتحقق إلا بتوافر تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، و القضائية. وحيث أن الإدارة كانت أثناء مرحلة ما قبل الحماية تجمع ما بينهذه السلطات فإنه قد أصبح من نافلة القول افتقار تلك الفترة للقانون الإداري ولكنها كانت تتوفر على نظام إداري بأجهزته وأنشطته و مسيرته وفق احتياجات و متطلبات تلك الفترة[17].

[14]- محمد الأعرج مرجع سابق ص 187.
[15]- كريم لحرش، مرجع سابق، ص 75و 76.
[16]- محمد محجوبي، مرجع سابق، ص 17.
[17]- مليكة الصروخ القانون الإداري دراسة مقارنة الطبعة السادسة- مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ص 37.

الفقرة الثانية: القضاء الإداري خلال فترة الحماية

قامت سلطات الحماية بمجرد استيلائها على البلاد ، بوضع أجهزتها الإدارية و القضائية تطبيقا لمعاهدة الحماية التي تتضمن التزام فرنسا بوضع الإصلاحات في مختلف المجالات الاقتصادية و العسكرية و الإدارية و القضائية .

إن أهم ظاهرة تستلف النظر في تلك الإصلاحات ، هو أن سلطات الحماية عندما قامت بوضع أسس التنظيم القضائي في المملكة المغربية ، أثرت عدم تطبيق النظام الفرنسي في المغرب أي ازدواجية القضاء ، وفضلت تطبيق نظام القضاء الموحد مع ازدواجية القانون[18].

وقد طبقت فرنسا على المغرب نفس النظام القضائي الذي سبق لها أن اختارته لتونس عن طريق مرسوم 27 نونبر 1888 ، الذي لا يختلف في جوهره و شكله عن الظهير الخاص بالتنظيم القضائي المغربي المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)[19].

فقد جاء الفصل الثامن من هذا الظهير مقتصرا على ثلاثة ميادين تدخل في إطار القضايا الإدارية و التي يمكن مساءلة الإدارة بشأنها وتنحصر هذه القضايا في التعويض عن الأضرار الناجمة عن العقود التي تبرمها الإدارة و عن الأشغال العامة التي تأمر بها، و عن المسؤولية الناتجة عن الأضرار التي تتسبب فيها[20].

و من حيث الاختصاص فقد منح نفس الفصل للمحاكم الفرنسة (المحاكم العصرية) مهمة البث في هذه القضايا، إذ تتوزع هذه المحاكم إلى محاكم الصلح و المحاكم الابتدائية و على رأس هذه المحاكم توجد محكمة الاستئناف بالرباط[21].

و نشير إلى انه في عهد الحماية لم تكن هناك محكمة للنقض، و بالتالي لم يكن بإمكانية الأفراد الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف بالمغرب، و على العكس

---

[18]- محمد الأعرج ، القانون الإداري المغربي ، الجزء الثاني ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية ، سلسلة مواضيع الساعة عدد 74 مكرر ، مطبعة المعرف الجديدية ، الرباط، الطبعة الثالثة 2011 ، ص187-188.

[19]- محمد محجوبي ، الوجيز في القضاء الإداري المغربي بعد إحداث المحاكم الإدارية ، مطبعة دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، دجنبر 2002. ص 18 .

[20]- محمد محجوبي ، مرجع سابق، ص 19.

[21]- الطيب الفصايلي ، التنظيم القضائي في المغرب وفق ظهير 10 سبتمبر 1993 مطبعة النجاح الجديدة ، الطبعة الأولى 1415- 1995 ص 41 .

من ذلك كانت الإدارة وحدها قادرة على الطعن ضد هذه الأحكام أمام محكمة النقض الفرنسية، وكذلك نفس الشيء بالنسبة للمنطقة الشمالية التي كان يمكن للإدارة أن تطعن في أحكام محاكم الاستئناف أمام محكمة النقض الاسبانية[22].

بالإضافة إلى الفصل 8 من ظهير 1913 الذي حدد أنواع القضايا الإدارية ، فقد تضمن ظهير الالتزامات و العقود في فصليه 79 و 80[23] قواعد تخص المسؤولية الإدارية ، إلا أنه رغم وجود هذه القواعد الإدارية فإنها لا تهم سوى جانبا محدودا من القضاء الإداري ولم تمكن من المراقبة الواسعة للإدارة لاسيما وأن المغرب خلال عهد الحماية لم يعرف دعوى الإلغاء من أجل الشطط في استعمال السلطة[24] .

ونتيجة بعض التدمرات التي عبر عنها الموظفون الفرنسيون الذين يشتغلون بالمغرب ، سمحت الحماية الفرنسية لهؤلاء وفق ظهير فاتح سبتمبر 1928 بالتقدم بدعوى الإلغاء من أجل الشطط في استعمال السلطة ضد القرارات الخاصة بهم أمام مجلس الدولة الفرنسي[25] ، و فيما عدا ذلك يمنع على المحاكم المغربية أن تتخذ كل ما من شأنه أن يعرقل نشاط الإدارة أو يعيق نفاذ قراراتها[26]

وفي المقابل كان بإمكان المحاكم الدفع بعدم الشرعية وهنا يكون للمحكمة الحق في تقدير شرعية القرارات من لدن المحاكم العادية لا لأجل إلغائها أو تعطيل نفاذها ، و إنما بقصد الامتناع عن تطبيقها إذا ما قدرت عدم شرعيتها ويرتب الدفع بعدم الشرعية في المجال العملي عدة نتائج تتضح من القرارات الفردية أكثر من القرارات التنظيمية ، ففي الحالتين فان القاضي يبعد القرار المشوب بعدم الشرعية دون أن يلغيه ولكن تباين هذين النوعين من القرارات يؤدي إلى نتائج مختلفة :

---

[22]- محمد محجوبي، مرجع سابق، صفحة 21.

[23]- ينص الفصل 79 على أنه " الدولة و البلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها و عن الأخطاء المصلحية لمستخدميها"

و ينص الفصل 80 على مايلي" مستخدمو الدولة و البلديات مسؤولون شخصيا عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم ، ولا تجوز مطالبة الدولة و البلديات بسبب هذه الأضرار إلا عند إعسار الموظفين المسؤولين عنها"

[24]- محمد الاعرج ، القانون الإداري المغربي، الجزء الأول، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية ، عدد 61 ، 2009 صفحة 49.

[25]- انشىء مجلس الدولة الفرنسي بمقتضى المادة 11 من دستور 12 ديسمبر 1799 ، وعرفت مهامه عدة تطورات ، إلى أن أصبح محكمة عليا حقيقية ينظر في النزاعات الإدارية ، ولا تحتاج قراراته إلى التصديق من لدن رئيس الدولة .

[26]- عبد القادر باينة ، القضاء الإداري الأسس العامة و التطور التاريخي ، طبعة 2001، ص 125.

- ✓ إذا كان القرار تنظيميا فان الامتناع عن تطبيقه لا يستفيد منه إلا الطاعن في حين يبقى القرار ساريا بالنسبة للغير.
- ✓ إذا كان القرار فرديا فان امتناع المحكمة عن تطبيقه بسبب عدم شرعيته هو من الناحية العملية بمثابة إلغاء لهذا القرار ، لكونه قرار يخص شخصا واحدا و لا يطبق إلا مرة واحدة ، فاستبعاده من التطبيق يعطي نفس النتائج التي يؤدي إليها الإلغاء[27].

من خلال ما تقدم يتبين أن ظهير 1913 هو الذي أسس للقضاء الإداري في المغرب خاصة الفصل الثامن منه ، كما يحمل بين طياته مجموعة من المبادئ و نخص بالذكر هنا :

- ✓ مبدأ وحدة المحاكم و ثنائية القانون : كما سبقت الإشارة فالإدارة الاستعمارية لم تنقل نظام القضاء المزدوج إلى المغرب وإنما اكتفت بإسناد النظر في القضايا الإدارية للمحاكم العادية ، على أن تطبق قواعد القانون الإداري كلما كانت الإدارة طرفا في القضية[28] .
- ✓ المادة الإدارية : حيث نصت الفقرة الأولى من الفصل الثامن من ظهير 1913 على ما يلي " في المواد الإدارية تختص جهات القضاء الفرنسي المنشأة في إمبراطوريتنا ، وذلك في حدود الاختصاص الممنوح لكل منها بالنظر في جميع الدعاوى التي تهدف إلى تقرير مديونية الدولة و الإدارات العامة التي أمرت بها ، أو بسبب جميع الأعمال الصادرة منها و الضارة بالغير ...."
- ✓ مبدأ فصل السلطة القضائية عن السلطة الإدارية : يستشف هذا المبدأ من خلال استقراء الفقرة الثانية من نفس الفصل " .... لا يجوز لجهات القضاء المحدثة أن تأمر سواء بصفة أصلية أو تبعا لدعوى منظورة أمامها من الدعاوى التي سبق ذكرها أن تأمر بأي إجراء من شأنه أن يعطل نشاط الإدارات العامة ، سواء كان ذلك بتعطيل

[27]- عبد الله حداد، القضاء الإداري المغربي على ضوء القانون المحدث للمحاكم الإدارية ، الطبعة الثانية 1995، ص 77.
[28]- إدريس القاسمي – خالد المير ، المحاكم الإدارية ، مطبعة النجاح الجديدة ، طبعة 1419-1998، ص 8.

تنفيذ اللوائح التي أصدرتها أو الأشغال العامة ، أو بتعديل طريقة أو مدى تنفيذها ، كما يمنع عليها أن تنظر في طلب إلغاء قرار أصدرته إدارة عامة..."[29] .

كيفما كانت العيوب التي كان يعرفها التنظيم القضائي بالمغرب في القضاء الإداري فيمكن أن نسجل أن السمات العامة لهذا التنظيم مازالت مطبقة في أهم مظاهرها باستثناء بعض التعديلات التي فرضها الاستقلال[30].

المطلب الثاني: القضاء الإداري بعد الاستقلال

مباشرة بعد حصول المغرب على الاستقلال، أصبح المغرب يطمح إلى خلق دولة ديمقراطية تتماشى وروح العصر، وتعطي لجميع الفاعلين السياسيين حق المشاركة في اللعبة السياسية.هذا ما يتضح من خلال الخطاب الذي ألقاه جلالة الملك المغرور له محمد الخامس يوم 18 نونبر 1955 ،وذلك بمناسبة عيد العرش ، كان ذلك بعد يومين من عودته من المنفى . وجاء في خطابه " إن هدفنا الأول هو تأسيس حكومة مغربية مسؤولة وذات تمثيلية ،هذه الحكومة التي ستكون مهمتها خلق مؤسسات منبثقة عن انتخابات حرة ترتكز على مبدأ فصل السلط .وفي إطار ملكية دستورية تعترف للمغاربة على مختلف دياناتهم بحقوق المواطن، وممارسة الحريات العامة والنقابية ."

وبتاريخ ثامن ماي 1958 نشر بالجريدة الرسمية تصريح بمثابة برنامج ،حاول من خلاله الملك رسم الخطوط العريضة للنظام السياسي الذي عقد العزم على تشييده .وقد جاء في هذا التصريح ما يلي : "سنقوم بإنشاء ملكية دستورية تتطابق مع المصلحة العليا للبلاد ،وتتماشى مع طبيعته الخاصة . نظام يمكن من خلق ديمقراطية حقيقية مستوحاة من روح الإسلام ومن تطور بلادنا، ومترجمة لإرادتنا في إشراك شعبنا تدريجيا في تدبير ومراقبة أمور الدولة". وقد كان المغرب يطمح باستمرار إلى ضرورة خلق دولة القانون، وذلك في إطار مجتمع مدني يروم التعايش والتحاور، و التفكير في التحديث في جو من الحرية. ولقد واكب هذا صدور ظهير الحريات العامة سنة 1958.

[29]- الفصل الثامن من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتنظيم القضائي.
[30]- عبد القادر باينة ، مرجع سابق ، صفحة 124.

وهذا ما سيتضح أكثر في القانون الأساسي للمملكة، و المؤرخ في 02 يونيو.1961

كما أن أول دستور مغربي(دستور 1962) جاء تتويجا لهذا القانون الأساسي للمملكة، وقد سارت على نهجه باقي الدساتير الأخرى:دستور 1970 و1972 و1992 و1996.

هذه إذن بعض من الوقائع التاريخية، والتي حاولنا من خلال استعراضها التعرف على بنية الواقع السياسي في فجر الاستقلال، وان صح التعبير على المقومات الأساسية للخطاب الرسمي للدولة المغربية.

وبهذا، يكون المغرب قد ابتعد عن الوصاية الأجنبية وأصبح دولة فاعلة، لها مكانها على الصعيدين الإقليمي والدولي. وباستقلاله ، شرع المغرب في العديد من الإصلاحات[31]،ومن بينها إصلاح نظام القضاء الإداري لسنة 1957 والذي هو محور (الفقرة الأولى) بينما خصصنا (الفقرة الثانية)لإصلاح القضائي لسنتي 1965و 1974.

الفقرة الأولى : القضاء الإداري وإصلاحات 1957

وجد المغرب نفسه إثر الاستقلال أمام تنظيمات معقدة ومتنوعة في شتى المجالات ،فرضها نظام الحماية الفرنسية ،مما لم يعد يتلاءم مع العصر الجديد من جهة ،ومع عصر الحرية والفكر المغربي من جهة أخرى. فكان من الطبيعي أن تنهض الدولة لفك هذا الحصار وتنشأ نظاما قضائيا مغربيا مستقلا يلائم الأصالة والإنسية المغربية[32] . فأدخلت عدة إصلاحات لم يكن الغرض منها الاعتراض على المبادئ العامة التي كان التنظيم الإداري مبنيا على أساسها وإنما كان الغرض من ذلك هو تنمية جميع إمكاناتها التي حالت دون الاستفادة منها لتذليل الصعوبات التي كانت تعترض ذلك بما يتناسب والظروف الاجتماعية والسياسية للمغرب3[33]. وأبرز هذه الإصلاحات تتمثل في ما يلي :

- **إصلاح القضائي لسنة1957**

[31]- حميد ابولاس ، محاضرات في محاضرات في مادة التعليق على القرارات القضائية ،دون ذكر مطبعة ،طبعة 2007-2006 ص 8.
[32]- إدريس قاسمي ،خالد المير - سلسلة التكوين الإداري المحاكم الإدارية ،مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ،طبيعة 1419-1998 ص8.
[33]- مليكة الصروخ، القانون الإداري دراسة مقارنة ،مطبعة النجاح ،طبعة الخامسة أكتوبر 2001 ص 114.

من بين الإصلاحات التي عرفها المغرب إبان الاستقلال هي إنشاء مؤسسة المجلس الأعلى التي أعلن عنه الملك الراحل محمد الخامس بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1957 ، وأهم غرفة ميزت هذا المجلس الغرفة الإدارية إلا أن هذه الأخيرة ليست بمحكمة مستقلة عن المجلس الأعلى ، وإنما فقط غرفة كباقي الغرف المكونة للمجلس تنتمي للجهاز القضائي الموحد ، لان المشرع سنة 1975 أبقى على مبدأ وحدة المحاكم كما عرفه المغرب منذ 1913. وتعتبر الغرفة الإدارية ليست وحدها المختصة بالنظر في القضايا الإدارية، بل يمكن أن تنظر فيها أي غرفة داخل المجلس الأعلى.

في هذا الصدد يرى الأستاذ عبد القادر باينه أن " هذه الاختيارات للتأكيد على وحدة القضاء، ولتلافي الإشكاليات التي يمكن أن تنتج عن ازدواجية القضاء، وخاصة قضاء التنازع."

أما الأستاذ محمد مرغيني، فيرى أن الغرفة الإدارية " هي التي تتولى أساسا مهمة الفصل في القضايا الإدارية، وهي التي لها الحق في تحديد المعنى النهائي لقواعد القانون الإداري في المغرب "[34].

ففي هذه الحقبة أوكل المشرع مجموعة من الاختصاصات للغرفة الإدارية بحيث تنظر في طلبات النقض ضد الأحكام القضائية الصادرة في القضايا الإدارية التي يكون فيها أحد الأشخاص شخصا عموميا، بالإضافة إلى النظر في دعاوى الإلغاء ضد القرارات عن السلطات الإدارية بسبب الشطط في استعمال السلطة ، وبهذا تكون دعوة الإلغاء من بين أهم الإصلاحات والتعديلات المهمة في المجال القضائي الإداري المغربي، خاصة أن المغرب في عهد الحماية لم يكن بمقدور الأفراد رفع دعوى الإلغاء ضد قرارات السلطات الإدارية إلا في حدود ضيقة .لان الإدارة الفرنسية كانت ترى في القضاء الإداري عرقلة أمام تحقيق أهدافها في المغرب فجاء الفصل الثامن من ظهير1913لينص على أنه يمنع على المحاكم المغربية أنتتخذ كل ما من شأنه أن يعرقل نفاذ قراراتها .

[34]- حميد ابولاس ، محاضرات في مادة التعليق على القرارات القضائية م.س. ص 10.

- **دعوى الإلغاء**

و دعوى الإلغاء من بين الركائز الأساسية في القضاء الإداري، وهي دعوى قضائية ترمي إلى المطالبة بإلغاء وإعدام القرار الإداري لكونه معيبا أو مشوبا بعيب من عيوب عدم المشروعة المعروفة[35].

ويمكن تعريف دعوة الإلغاء كذلك بأنها " الوسيلة القضائية التي تمكن القاضي من مراقبة عمل الإدارة وإلغاء قراراتها الغير المشروعة " وتعد أهم الدعاوى القضائية وأكثرها قيمة من الناحية النظرية والعملية، كما تمثل حماية هامة للأفراد وحرياتهم وتمنع خروج الإدارة عن أحكام القانون.وبموجب دعوى الإلغاء يكون للقاضي أن يفحص مشروعية القرار الإداري ، فإذا تبين مجانبة القرار الإداري للقانون حكم بإلغائه ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك ، فليس له أن يقوم بتعديل القرار الإداري المطعون فيه أو استبداله بغيره[36].

ومن تم أصبح بإمكان كل متضرر من نشاط الإدارة الحق في رفع دعوى ضد الدولة طالبا إلغاء القرار الإداري ـ مصدر الضرر ـ بسبب تجاوزالسلطة، أو ما يسمى بالشطط في استعمال السلطة .ومن هذا المنطلق يعتبر الفقه دعوى الإلغاء دعوى موضوعية ، ترمي في طبيعتها إلى مخاصمة القرار الإداري لا مخاصمة شخص بعينة بحيث تهتم بالموضوع دون الشخص .

ومن الخصوصيات التي تتمتع بها دعوى الإلغاء في التشريع المغربي كونها معفية من الرسوم القضائية إلا أنها غير معفية من المؤازرة بالمحامي.

الفقرة الثانية : الإصلاحات القضائية لسنة 1965و 1974

وبالرغم من أهمية الإصلاحات التي عرفها القضاء الإداري المغربي سنة 1957 لقد تركت بغض الثغرات التي ظهرت بمرور الوقت،والتي ميزت النظام القضائي المغربي من خلال عنصرين حيث ظهر أن الإبقاء على المحاكم الفرنسية التي تعمل باللغة الفرنسية والموظفين الفرنسيين غير متطابق مع ممارسة القضاء التي تعتبر رمزا أساسيا لكل دولة

[35]- كريم لحرش ،سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية ، القضاء الإداري المغربي ،مطبعة طوب بريس الرباط ، الطبعة الأولى 2012 ، ص131.

[36]- احمد اعجون محاضرات في القانون الإداري ،بدون ذكر المطبعة ، طبعة 2010 مكناس ص 55.

مستقلة وذات سيادة من جهة، كما بقي النظام القضائي يشكو من عيب أساسي وهو تعدد الهيئات القضائية من جهة أخرى[37].بالإضافة إلى الصعوبات التي طبعت الإجراءات المسطرية المعقدة من قبيل رفع التظلم الإداري قبل دعوة الإلغاء ومن أجل سد هذه الثغرات وغيرها توالت عدة إصلاحات من أبرزها ما يلي:

أولا: الإصلاح القضائي لسنة 1965

وبعد إصلاح سنة 1957 سرعان ما أتى إصلاح مغربة وتعريب القضاء بمقتضى القانون الصادر 26 يناير سنة 1965، كما تم في نفس السنة تم توحيد مختلف جهات القضاء وذلك بإلغاء تعدد الجهات القضائية بالمغرب من خلال إلغاء المحاكم العصرية والعبرية والشرعية وإحداث جهات قضائية موحدة وهي محاكم السدد،المحاكم الإقليمية ،محاكم الاستئناف إذ بهذا الحدث استعاد القضاء أصالته و كيانه وهويته، وتخلص من التبعية الفكرية[38].

ولم يقف الأمر عند هذا التعديل، بل كان من الضروري إدخال بعض التعديلات على التنظيم القضائي ،وهذا ما تم بواسطة المرسوم الملكي المؤرخ في 3 يوليوز1967. ولقد جاء هذا المرسوم بصفة عامة ليكرس القواعد العامة المقررة سابقا في ميدان القضاء الإداري، إذ لم يدخل تعديلات جوهرية على روح الظهير المؤسس للمجلس الأعلى لسنة 1957.

واكتفى هذا المرسوم بتحديد الاختصاص العام في المادة الإدارية للمحاكم الإقليمية (الفصل 17) على أن يتم الاستئناف أمام محاكم الاستئناف (الفصل22) ، وأقصيت محاكم السدد من كل اختصاص .

أما الفصل 23 الخاص بالمجلس الأعلى ، فيبقي على نص الظهير المؤسس له الصادر سنة 1957، كما أن المرسوم المذكور (مرسوم 1967) ينص في الفصل 48 منه على أنه " تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهدا القانون ولا سيما الظهير الصادر في 12 غشت 1913 بشأن التنظيم القضائي ، باستثناء مقاطع 1و3 4و5 من فصله الثامن" تلك الفقرات التي يرتكز عليها القضاء الإداري بالمغرب مند الحماية الفرنسية ، الشيء الذي يجعلنا نلاحظ انه

[37]- كريم لحرش ،سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية ، القضاء الإداري المغربي .م.س ص 81.

[38]- إدريس قاسمي ،خالد المير - سلسلة التكوين الإداري المحاكم الإدارية،م .س. ص 9.

لم يحدث أي تغيير جذري من خلال مرسوم 1967[39]. لذلك راهن المغرب على المزيد من الإصلاحات من اجل تفعيل مبدأ الاستقلالية وتطوير القضاء الإداري ونهوض به فجاء إصلاح 1974.

ثانيا: الإصلاح القضائي لسنة 1974

وتعتبر مرحلة 1974 محطة بارزة في مسيرة السياسية التي وضعت على نفسها مهمات الإصلاح القضائي، لكن هذا الإصلاح لسنة 1974 انصب على جوانب غير ذات أهمية في المادة الإدارية، بمعنى آخر أن الإصلاح لم يستهدف إصلاحات جوهرية ، لان كل ما ميز هدا الأخير هو إدخال بعض التعديلات على التنظيم القضائي، فضلا عن تبسيط إجراءات التقاضي ، لكن مع الاحتفاظ دائما على الأسلوب الذي نهجه المغرب منذ مدة ألا وهو وحدة القضاء وازدواجية القانون .إذ تميزت فترة 1974بصدور مجموعة من الظهائر نذكر من بينها ظهير الشريف بمثابة رقم339-74-1 بتاريخ 15 يوليوز 1974 ، والذي بموجبه تم تحديد اختصاص محاكم الجماعات والمقاطعات ـ التي حلت محل محاكم السدد- فانحصر اختصاصها في القضايا المدنية والجنائية، ولا تختص بأي مجال في المنازعات الإدارية ،وبالتالي تظل المحاكم المختصة بالنظر في القضايا الإدارية هي المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والمجلس الأعلى .إذ بعدما كان اختصاص المحاكم الابتدائية ـ التي حلت محل محاكم الإقليمية- مقصورا على النظر في قضايا محددة الخاصة بالعقود الإدارية ، والأشغال العامة والمسؤولية الإدارية ،فان اختصاص هذه المحاكم أصبح وفق الفصلين 18 و19 من قانون المسطرة المدنية المواكب لقانون الإصلاح القضائي لسنة 1974 تختص في كل القضايا الإدارية ،إما كدرجة أولى وآخر درجة،أو درجة أولى قبل أن تستأنف أمام محاكم الاستئناف[40] .

[39]- محمد محجوبي الوجيز في القضاء الإداري المغربي بعد إحداث المحاكم الإدارية ،مطبعة دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، دجنبر 2002 ص 27 -28 .

[40]- كريم لحرش ،سلسلة ألامركزية والإدارة المحلية ، القضاء الإداري المغربي .م.سص82.

ومن أهم مميزات هذا الإصلاح أنه هذا الأخير يجعل الطعن الإداري المسبق اختياريا بعدما كان وجوبا.كما قسم المحاكم الابتدائيـــة إلى عدة أقسام، حسب نوعية القضايا ومنها القضايا الإدارية .وهذا ما نص عليه الفصل 08 من الظهير الشريف رقم 338-74-1 الصادر في 15 يوليوز1974 بمثابة قانـون على انـه "يمكن تقسيـم هذه المحـــاكم الإدارية إلـى عدة أقسام ،حسب نوعية القضايا ،من مدنية وأحوال شخصية وميراث وتجارية وإدارية وعقارية واجتماعية وجنائية". وأصبحت تمارس نفس الاختصاص تقريبا الذي كانت تمارسه المحاكم الإقليمية في القضايا الإدارية.

أما بالنسبة إلى محاكم الاستئناف ،فان إصلاح 1974 لم يأت بأي تعديل فيما يتعلق باختصاص محاكم الاستئناف، والتي تقتصر على الدعاوى التي تتعدى فيما قيمة التعويضات المطلوبة ثلاثة ألاف درهم (الفصل 13 من قانون المسطرة المدنية الجديدة) .

أما بالنسبة المجلس الأعلى فقد احتفظ على العموم باختصاصات الواردة في الظهير المؤسس له المؤرخ في 27 شتنبر 1957[41].

بالإضافة إلى ذلك صدر بموجب هذا الإصلاح ظهير 28-09-1974 المتعلق بالإجراءات الانتقالية ، وظهير 28-9-1974 المتعلق بقانون المسطرة المدنية والذي نظم القواعد الإجرائية والمسطرة المتبعة في التقاضي أمام المحاكم، بما فيها المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية)، و ظهير 11-11-1974 المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء[42] .

وما يمكن ملاحظته عن هذه الإصلاحات ،إنها جاءت لتدخل على هذا التنظيم القديم بعض التعديلات دون أن تدخل عليه تغييرا جذريا ،حيث احتفظت بالمبدأ المعمول به وهو وحدة المحاكم وازدواجية القانون،الذي تم العمل به منذ سنة 1913 واستمر هذا الوضع على ما هو عليه إلى غاية سنة 1993 تاريخ صدور القانون رقم 41.90 المنشئ للمحاكم الإدارية بالمغرب .

[41]- حميد ابولاس ، محاضرات في المادة التعليق على القرارات القضائية ،م س .ص12.
[42]- محمد محبوبي الوجيز في القضاء الإداري المغربي بعد إحداث المحاكم الإدارية.م.س،ص 29.

وخــلاصة القول فإن المغرب لم يعرف القضاء الإداري إلا مع الحماية الفرنسية ، بالرغم من أن الدولة كانت منظمة قبل هذه الفترة طبقا لقواعد القانون العام الإسلامي ،حيث عرفت قضاء إداريا متخصصا شبيها بالقضاء الإداري وهو قضاء المظالم. وفي عهد الحماية صدر ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتنظيم القضائي المغربي والذي يعتبر النواة الأولى لنشأة القضاء الإداري في المغرب خاصة الفصل الثامن منه، وبعد الاستقلال عرف المغرب نقلة نوعية في ميدان القضاء الإداري حيث توالت مراحل الإصلاح كان أولها إصلاح 1957 و1965 وبعدها إصلاح 1974، إلى أن تم إصدار القانون رقم09 -41 المحدث لمحاكم إدارية ،وهو حدث شكل قفزة ايجابية ونقلة نوعية في تاريخ القضاء عموما، والقضاء الإداري على وجه الخصوص.

المبحث الثاني: القضاء الإداري المتخصص من النشأة إلى غاية دستور 2011.

لقد مر القضاء الإداري المغربي بالعديد من المحطات التاريخية بدءا بمرحلة ما قبل الحماية و مرورا بعهد الحماية الفرنسية و كذا التطورات التي مر منها بعد الاستقلال، و وصولا إلى مرحلة إنشاء القضاء الإداري المتخصص(المحاكم الإدارية و محاكم الاستئناف الإدارية)، بالإضافة إلى المستجدات التي عرفها القضاء الإداري بحلول دستور 2011.

و للوقوف على هذا الموضوع سنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى (مطلب أول) يتضمن نشأة القضاء الإداري المتخصص، و (مطلب ثاني) يضم أهم مستجدات القضاء الإداري من خلال دستور 2011.

المطلب الأول: نشأة القضاء الإداري المتخصص

لقد توالت الإصلاحات القضائية بالمغرب و كان من أبرزها ظهير 27 شتنبر 1957 الذي بمقتضاه أنشئ المجلس الأعلى، و كذا إصلاح سنة 1965 الذي وحد المحاكم و عربها و مغرب قضاتها و إصلاح 1974 الذي حقق مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين و أنشأ محتكم الجماعات و المقاطعات و أخيرا إصلاح 1994 الذي أنشأ المحاكم الإدارية لأول مرة

ثم بعدها محاكم الاستئناف الإدارية سنة 2006[43]، و من هنا سنحاول معالجة كل من نشأة المحاكم الإدارية (أولا) ثم نشأة محاكم الاستئناف الإدارية(ثانيا).

الفقرة الأولى : نشأة المحاكم الإدارية

لقد شكلت قضية علاقة المواطنين بالسلطات العمومية مع أواخر سنة 1989 و بداية سنة 1993 محور اهتمامات الرأي العام الوطني و ارتبطت هذه العلاقة بضرورة تدعيم و تطور حقوق المواطن و حقوق الإنسان بصفة عامة و ذلك في إطار تدعيم و تعزيز دولة الحق و القانون و المؤسسات[44].

و في ظل هذا الاتجاه جاء الخطاب الملكي ليوم 8 ماي 1990 ليؤكد على ضرورة استكمال دولة القانون و الحق بإنشاء المجلس الوطني الاستشاري لحقوق الإنسان و عن ضرورة إحداث محاكم إدارية لحماية حقوق المواطنين خدمة لدولة الحق و القانون في مواجهة السلطات الإدارية، و في هذا الاتجاه أكد المغفور له الحسن الثاني على أنه « إذا أردنا حقيقة أن نبني دولة القانون، فعلينا كذلك أن نأخذ بعين الاعتبار حقوق المواطنين بالنسبة للسلطة و الإدارة و الدولة... » و أضاف المغفور له في فقرة أخرى من خطابه المذكور: «أن المشكل هو أن لفظ السلطة فهناك من يتجاوز سلطته و هناك من يتجاوزها من الناحية المرحلية، و هناك من يتجاوز سلطته، و هناك من يحرف السلطة فالسلطة المخولة له تسير نحو هدف والحالة هذه أنه سار بها لهدف آخر» و حرص المغفور له على تعريف دولة القانون بقوله : « فدولة القانون هي أن هذه السلطة ليس لها الحق في أن تتجاوز حدودها إذ ذاك لازم أن يكون من حق المغربي كيفما كان أنه يشكي إما بضابط الشرطة أو بضابط الدرك أو القائد الذي تعسف عليه أو غيرهم» كما جدد المغفور له حرصه على ضرورة حماية حقوق المواطن قائلا : « فلا يمكن لهذه البلاد أن تكون دولة قانون إلا إذا جعلنا كل مغربي عنده الوسيلة كي يدافع عن حقوقه كيفما كان خصمه»[45].

---

[43]- عبد الله حداد، "القضاء الإداري المغربي على ضوء القانون المحدث للمحاكم الإدارية"، مطبعة عكاض الرباط، الطبعة الثانية 1998، ص8.

[44]- محمد الأعرج،"القانون الإداري المغربي" الجزء الثاني، سلسلة مواضيع الساعة، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، الطبعة الثالثة 2011، ص 194.

[45]- محمد الأعرج، مرجع سابق، ص 195.

و يتضح مما سبق و من خلال التوجيهات الملكية السامية مدى حرص المغفور له على وضع حد للممارسات التي يلجأ إليها بعض رجال السلطة أو رجال الإدارة، سواء على المستوى المركزي أو المستوى المحلي، كما يتضح مدى الآمال التي يعلقها جلالته على هذه المحاكم و الدور الذي يجب أن تلعبه في سبيل حماية حقوق الأفراد خدمة لدولة الحق و القانون، و على إثر ذلك تم إنشاء المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 41.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.95.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 الموافق لـ 10 شتنبر 1993 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية، و تم تحديد عدد المحاكم الإدارية في سبع محاكم توجد مقارها بالمدن الأتية: الرباط، الدار البيضاء، فاس، مراكش، مكناس، أكادير و وجدة[46] طبقا للجدول بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.59 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)[47] و صدر الأمر بالشروع في مزاولة نشاط هذه المحاكم وفق الاختصاصات المحددة لها ابتداء من اليوم الأول من شهر مارس 1994[48].

و بالرغم من كل ما سبق ذكره لابد من الرجوع إلى الظروف و الأسباب التي أدت إلى إحداث المحاكم الإدارية، إذ يمكن تقسيمها إلى أسباب داخلية (أ) و أسباب خارجية (ب).

أولا: الأسباب الداخلية:

و تتمثل الظروف الداخلية التي أدت إلى إنشاء المحاكم الإدارية في معطيين:

أ- من حيث التطور الاقتصادي و الاجتماعي للمجتمع المغربي، فإن التغييرات التي طرأت على المجتمع المغربي تغييرات أساسية في العشرين سنة الماضية، فمن الناحية الديمغرافية تضاعف عدد السكان ما بين 1972 و 1992، كما أن بنية السكان الحضريين تجاوزت ضعف ما كانت عليه، حيث تحسن المستوى الطبي و الصحي، بالإضافة إلى قطاع التعليم الذي عرف عدة تغيرات شملت كل قطاعاته، بحيث حدث تقدم نسبي في مجال التجهيز و من تم أنشئت العديد من المدارس و الجامعات ما أدى إلى ازدياد الإقبال على التمدرس، كما عرفت البنية الصناعية و

[46]- محمد الأعرج، مرجع سابق، ص 196.
[47]- الجريدة الرسمية عدد 4229 الصادرة في 17 نوفمبر 1993، ص 2261.
[48]- أشركي أفقير عبد الله، "التنظيم القضائي المغربي"، مطبعة كريم، طبعة 2005، ص 124.

التجارية قفزات، الشيء الذي أدى إلى امتصاص قدر من الطبقة العاملة، ما ترتب عنه بروز الطبقة العاملة، التي تحمل أفكارا بدأت تؤثر على المسار السياسي المغربي، عن طريق المنظمات النقابية التي أصبح لها وزن و فعالية على الصعيد السياسي الوطني، بل و تحتل مقاعد في أعلى جهاز تشريعي ألا و هو البرلمان بمجلسيه. وهكذا نجد أن اقتصاد المغرب، عرف تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة، و ذلك بفضل السياسة الاقتصادية المتبعة، التي استهدفت إعادة التوازنات الداخلية و الخارجية للاقتصاد الوطني، و ارتكزت هذه السياسة على تنمية القطاعات المنتجة المتجهة للتصدير، و الاهتمام بالقطاع الفلاحي، قصد بلوغ الاكتفاء الذاتي في ميدان التغذية، و تتجلى هذه العناية بقطاع الصادرات في تكثيف الإعانات المالية و القروض البنكية بفوائد ملائمة، و الإعفاءات الجبائية المنصوص عليها في قوانين الاستثمارات و الصادرات[49].

إن مجموع هاته التغييرات التي ذكرنا، كان لها أثرها في خلخلة البنية السياسية المغربية، و في تطوير البنية الاقتصادية، مما أدى إلى بروز ظاهرة بداية تجذر الوعي السياسي و النقابي لدى المواطن المغربي، الشيء الذي جعله يطالب بضرورة التعجيل، بخلق دولة القانون، لأن تغيير المؤسسات رهين بتغيير العقليات[50].

ب- لتدعيم ركائز الدولة الديمقراطية عن طريق تكريس بناء دولة القانون و كذا تكريس تعايش الفرد و الدولة، فمن حيث **بناء دولة القانون؛** فإن المحاكم الإدارية لم تنشأ من عدم أو من فراغ، بل نتيجة لتطور ملحوظ للقضاء الإداري و هذا التطور لم يتحقق بصفة معزولة، بل صاحبه تطور عام داخل البلاد أدى إلى الشعور العميق بضرورة تدعيم دولة الحق و القانون عن طريق الحد من تعسفات السلطات مع المواطنين و الحد من مظاهر التجاوزات التي تم تسجيلها في كثير من المناسبات، و هكذا جاءت التوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب 8

[49]- محمد بن معجوز، "الوجيز في القضاء الإداري المغربي بعد إحداث المحاكم الإدارية"، مطبعة دار القلم، الطبعة الأولى، دجنبر 2002، ص 34 و 35.
[50]- محمد بن معجوز، مرجع سابق، ص 35 و 36.

ماي 1990 كخلاصة عامة لتسجيل هذا التطور الحاصل و الدفع به إلى نتائج عملية و ملموسة، عن طريق وضع النقط على الحروف في مجال علاقة السلطات الإدارية مع المواطنين، و إقرار توسيع مراقبة هذه السلطات الإدارية من قبل القضاء بواسطة المحاكم الإدارية كدرجة أولى، هذه الرقابة التي تؤدي أيضا إلى تكريس مبدأ فصل السلط، الذي يجعل حدودا فاصلة لاختصاصات السلطات العامة في الدولة[51]، فعلى السلطة الإدارية أن تساوي في المعاملة بين الأفراد متى اتحدت ظروفهم فيما أعطاه المشرع من اختصاصات في تصريف الشؤون العامة، بحيث يمتنع عليها أن تعطي حقا لأحد الأفراد و تحرم غيره متى كانت ظروفهم متساوية أو أن تفرق في المعاملة بين الأفراد ذوي المراكز المتماثلة **(تروث بدوي: النظم السياسية دار النهضة العربية سنة 1964 ص 131)** تتوفر فيهم نفس شروط الانتفاع من خدمات المرفق، و يلزم تحديد هذه الشروط بكيفية موضوعية و دقيقة لا تترك المجال للمحاباة و التحكم[52].

و باختصار فتكريس دولة القانون يتمثل في نقطتين رئيسيتين:

1) - إخضاع الدولة و إجبارها على احترام القانون بمفهومه الواسع بحيث تكون جميع تصرفاتها قانونية.
2) - حماية حقوق الأفراد و حرياتهم بحيث لا يمكن النيل منها إلا عند الضرورة القصوى[53].

أما فيما يخص **تكريس تعايش الفرد و الدولة**، فإن زيادة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و زيادة ضخامة آلاتها و تعقد أجهزتها، جعلها في حاجة إلى الأفراد للقيام بمختلف نشاطاتها، هذه النشاطات التي زادت من حاجة الأفراد إلى الدولة لتقديم المزيد من الخدمات، و زادت من كثرة الترابط بين الفرد و الإدارة و من تعدد فرص العمل بين الجهتين[54]، فما عادت الدولة تبعث الرهبة في النفوس و تجعل الجميع يتحاشى التعامل

[51]- محمد محجوبي، مرجع سابق، ص 36.
[52]- عبد الله حداد، مرجع سابق، ص 10.
[53]- عبد الله حداد، مرجع سابق، ص 11.
[54]- عبد الله حداد، مرجع سابق، ص 12.

معها و يرى أنها الشر الذي لابد منه و الذي يجب اتقاؤه و الابتعاد عنه، كما أن الفرد لم يعد في نظر الدولة هو المحتمل فقط للواجبات دون أن تكون له حقوق ينتظرها منها، بل أصبحت اليوم ترى نفسها أنها أكثر تحملا للواجبات لتوفير جميع الحقوق للأفراد، و هذا التعايش بين الدولة و الأفراد يتطلب إيجاد توازن بين مصالحها المشتركة و التوفيق بين حاجة كل منهما للآخر، و لتحقيق هذا التوازن لابد من جهاز مستقل يتوفر في الحياد ليضمن حقوق كل طرف، و هذا هو دور القضاء الإداري و إليه يطمئن الأفراد و تطمئن الدولة في نفس الوقت[55].

فبالنسبة للأفراد يشكل ضمانة تجعلهم يتشجعون في التعامل مع الدولة فيقبل الراغبون في العمل على تقبل شغل المناصب في دواليبها، كما يقبل أصحاب رؤوس الأموال استثمار أموالهم في المشاريع التي تخططها، أما بالنسبة للدولة فإن القضاء الإداري سيضمن لها الكثير من حرية التصرف و يجعلها مطمئنة فيما لو أنها أخطأت فلن يترتب على خطئها ظلم دائم، لأن هناك جهازا سيحكم عليها برفع هذا الخطأ و هو الجهاز الذي يوفر الكثير من الوسائل القانونية و الاجتهادات القضائية التي تترك لها قدرا من الحرية[56].

فالقضاء الإداري زيادة على كونه يقوم بدور الحفاظ على التوازن لأنه يقوم بدور اجتماعي متمثل في تكريس التعايش بين الفرد و الدولة إضافة إلى دوره في تحقيق العدالة، ثم إن إزالة الكلفة بين الدولة و الفرد لمن شأنه أن يخلق المزيد من الاحتكاك، و بالتالي المزيد من القضايا التي توسع من مجال تدخل القاضي الإداري، و تعطي له فرصة للإطلاع على المزيد من المشاكل و ابتكار الحلول الملائمة لها اعتمادا على الواقع المغربي[57].

هذا بالإظافة إلى عامل داخلي آخر الا و هو الإنتقال الديمقراطي الذي شهده المغرب، إذ أن الفلسفة التي تحكمت في إنشاء القضاء الإداري كانت في سياق الانفتاح الديمقراطي والانتقال إلى واقع جديد تمارس فيه الحقوق والحريات بصيغة مضمونة للجميع وتعرف فيه الإدارة

[55]- عبد الله حداد، مرجع سابق، ص 13 و 14.
[56]- عبد الله حداد، مرجع سابق، ص 14.
[57]- عبد الله حداد، مرجع سابق، ص 14.

حدودها ولا تتعسف في استعمال امتيازاتها وممارسة صلاحياتها، وهذا ما راعه القاضي الإداري في مجموع أحكامه منذ إحداث المحاكم الإدارية بحيث استحضر رغبة الكل في الانتقال إلى نمط جديد للسلطة تنبني على الديمقراطية والموازنة بين ما هو داخل في الصالح العام وما ينحو إلى حماية الصالح الخاص ، وجعل الإدارة لا تمتنع فقط على مخالفة القانون بل تتصرف في إطار القانون بمعنى لا تأمر بفعل شيء أو الامتناع عن الفعل إلا بموجب القانون متوسما مطابقة القانون في تصرفات الإدارة والسلطة والدولة دون مساسا ببنيته واستمراريتها. كما جعل أمر التمتع بالحريات والحقوق مبدأ تضبطه قواعد عدة لا تجعل من الأخيرة مرادفا للفوضى [58].

ثانيا: الأسباب الخارجية:

يعتبر هاجس الديمقراطية و احترام حقوق الإنسان من الانشغالات الأساسية لبعض المنظمات الدولية التي قامت بحملات واسعة النطاق في هذا المجال، و المغرب جزء لا يتجزأ من المنظومة الدولية، فهو عضو في أغلب المنظمات، و صادق على مجموعة من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان[59]، حيث سارع المغرب إلى إنجاز مجموعة من الإصلاحات تهدف إلى دمقرطة المؤسسات[60]، و من ثم يمكن اعتبار إحداث المحاكم الإدارية بمثابة استجابة لهذه الحملة الدولية المطالبة بالديمقراطية و احترام حقوق الإنسان، فكل دولة مطالبة بتلميع صورتها على الصعيد الدولي عن طريق مدى التزامها الفعلي بقضية حقوق الأفراد و خلق جهاز قضائي يتكيف مع الشروط التي تفرضها المعاملات الدولية[61].

إذ يتبين أن المغرب قد تأثر بالمعطيات الدولية السالفة الذكر مما جعله يؤكد مرة أخرى على أن النهج الديمقراطي ضرورة حتمية لا رجعة فيه، و أن إرساء دولة

---

[58]- د.يونس وحالو،"الدفاع عن القضاء الإداري... دفاع عن الإصلاح"، مقال منشور بالموقع الإلكتروني "مغرب قانون" www.marocdroit.com، بتاريخ 14 يوليوز 2015.

[59]- عبد الله حداد، مرجع سابق، ص 15.

[60]- كريم الحرش،"القضاء الإداري المغربي"، سلسلة اللامركزية و الإدارة المحلية، مطبعة طوب بريس – الرباط، الطبعة الأولى 2012، ص 86.

[61]- عبد الله حداد، مرجع سابق، ص 15.

الحق و القانون مشروع حضاري لأية دولة عصرية، و نجد أن عاهل البلاد قد أعطى تفسيرا لهذا النهج الذي تبناه العالم، و ذلك في خطابه يوم 20 غشت 1992 حيث قال جلالته رحمه الله: « عرف العالم في العقد المنصرم و ما زال يعيش إلى اليوم أحداثا بالغة الخطورة، و تغييرات عميقة، حولت مسيرته في وجهة الاستقرار،على قيم جديدة في ظل نظام عالمي جديد، و لا يمكن للمغرب و هو معبر الحضارات و ملتقى الثقافات أن لا يهتم بهذه التطورات»[62].

و قد أدى انفتاح المغرب على الاقتصاد الدولي و سعيه الدائم لتحقيق شراكة مع الإتحاد الأوروبي و هذا ما تحقق بالفعل، مما يكفي معه تقديم تسهيلات تحفيزية لرجال الأعمال و حثهم على الاستثمار أو اتخاذ إصلاحات مالية و تبسيط مساطر الاستثمار "مراكز جهوية للاستثمار" و غيرها من التدابير الإدارية و التقنية[63]، فهذه المبادرة التي اتخذها المغرب لا تتوقف على مجرد القيام بإصلاحات اقتصادية و مالية و إعادة النظر في قوانين الاستثمار و تبسيطها؛ بل لابد من القيام موازاة مع ذلك بمجموعة من الإصلاحات التي تمس الجهاز القضائي باعتباره يوفر حماية كبيرة لهؤلاء المحاورين الاقتصاديين و المستثمرين الأجانب، و قادر على تأمين الانسجام الداخلي للجهاز الإداري[64]، خاصة في المجالات المتصلة بالمنازعات الإدارية وهذا راجع بالأساس إلى ولوج الاستثمار و الأعمال و الذي يمكن أن تنجم عنه مجموعة من المشاكل و القضايا التي تحدث بين الإدارة و الأفراد الأمر الذي يتطلب التوفر على قضاء إداري متطور قادر على البث في هذه المنازعات التي يمكن أن تقع في أي وقت، خاصة إذا علمنا أنه أمام ضعف و قلة المبادرات الوطنية في القطاع الخاص تجعل من الصعب الاستغناء عن الإدارة[65].

و من هنا فإن المستثمر الأجنبي يعتبر أن الرقابة التي يمارسها القاضي بشكل نزيه و موضوعي تعد أفضل ضمانة تطمئنه على سلامة استثماراته و حماية

---

[62]- محمد محجوبي، مرجع سابق، ص 40.
[63] - كريم الحرش، مرجع سابق، ص 86.
[64]- عبد الله حداد، مرجع سابق، ص 15.
[65] - كريم الحرش، مرجع سابق، ص 86.

مصالحه، فإصلاح القضاء إذ من أهم الحوافز التي تشجع على الاستثمارات الأجنبية و على العموم و اعتبارا لمصالح الأجانب بالمغرب و أهميتها أتى إصلاح القضاء الجديد الذي شهده المغرب في مجال القضاء الإداري مؤخرا "بإحداث محاكم الاستئناف الإدارية" و الذي يشكل ضمانة للمستثمرين الأجانب[66].

الفقرة الثانية: نشأة محاكم الاستئناف الإدارية و أسبابها

على غرار ما سبق ذكره بخصوص نشأة محاكم الإدارية كقضاء مختص للبث في النزاعات الإدارية، تم إحداث جهة استئنافية تؤول إليها هذه النزاعات ألا و هي محاكم الاستئناف الإدارية و من هنا سوف نخصص الحديث عن نشأة محاكم الاستئناف الإدارية(أ) ثم الوقوف على أهم الأسباب التي ساعدت في إخراجها(ب).

أولا: نشأة محاكم الاستئناف الإدارية.

يعد إحداث محاكم الاستئناف الإدارية حدثا بارزا على المستوى المؤسساتي و ذلك بمقتضى الظهير الشريف رقم 01.06.07 المؤرخ في 14 فبراير 2006 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 23 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 80.03 ، و بذلك يصل بناء القضاء الإداري مرحلة مهمة من مراحله في انتظار إكمال صرحه بإحداث مجلس الدولة المغربي كمحكمة عليا منفصلة و مستقلة عن محكمة النقض[67].

جاء هذا القانون ليواكب إصلاح المؤسسات القضائية في إطار السعي إلى ضمان قضاء متخصص ، فهو ترجمة حقيقية للإرادة الملكية من أجل إرساء أسس القضاء الإداري متكامل و متناسق على درجتين للتقاضي ، فبعد إحداث محاكم الإدارية بمقتضى القانون رقم 41.90 في عهد المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني رحمه الله الذي أعلنا عن إنشاء هذه محاكم في خطابه السامي ليوم 8 ماي 1990 شاءت الإرادة السامية لوارث سره جلالة الملك محمد السادس في أن يسير على نفس النهج القويم و المنحى الحكيم لوالده المنعم حيث أعلن جلالته بمناسبة افتتاح دورة المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 15 دجنبر 1999 بقوله" قررنا إحداث محاكم استئناف الإدارية في أفق إنشاء مجلس الدولة يتوج الهرم الإداري لبلادنا حتى نتسنى

[66] - كريم الحرش، مرجع سابق، ص 86.
[67] - يوسف الوهابي، المسطرة أمام محاكم الاستئناف الإدارية، و آفاق إحداث مجلس الدولة المغربي، عدد 9، ص 48.

مواكبة كل الأشكال التسلط وحتى يناح ضمان سيادة الشرعية و دعم الإنصاف بين المتقاضين" لذلك اعتبر هذا الخطاب محطة تاريخية في إرساء و ترسيخ مبادئ العدالة الإدارية في إطار أحكام و مبادئ المشروعية التي يجب ان تحكم نشاط و تصرفات الإدارة العمومية ، كما أنه يوضح بجلاء سياسة و فلسفة الدولة فيما يتعلق بتنظيمها القضائي و التي تهدف الفلسفة القضائية ، إلى تأسيس قضاء إداري متخصص و متكامل قائم على ثلاث درجات للتقاضي وعلى رأسها مجلس الدولة.

و في نفس الاتجاه ، يشكل إحداث محاكم الاستئناف الإدارية بالمغرب نقلة نوعية و طفرة إيجابية و محطة متميزة في المسار التاريخي للقضاء المغربي عموما و للقضاء الإداري على وجه الخصوص ذلك أن هذا الحدث سيمكن محكمة النقض المغربية من الخروج من المرحلة الانتقالية ، حيث كانت الغرفة الإدارية بهذه المحكمة تمارس عملها كمحكمة موضوع، وجهة استئنافية بالنسبة للأحكام التي كانت تستأنف لديها الصادرة عن محاكم الإدارية ، لتصبح بعد إحداث محاكم الاستئناف الإدارية تمارس عملها الطبيعي كمحكمة قانون ، و تبث في طلبات النقض المقدمة أمامها ضد القرارات النهائية الصادرة عن هذه المحاكم ، و هذه المرحلة ستكون هي الأخرى ظرفية في انتظار إحداث مجلس الدولة المغربي[68].

و بهذا فقد نص المرسوم المتعلق بتحديد محاكم الاستئناف الإدارية رقم 187.206 المؤرخ في 24 يوليو 2006 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5447 بتاريخ 14 غشت 2006 بإحداث محاكم الاستئناف الإدارية و التي بلغ عددها محكمتين اثنتين، الأولى مقرها بالرباط و الثانية مراكش[69].

و من خلال ما سبق ذكره بخصوص نشأة محاكم الاستئناف الإدارية سنقف للحديث عن أسباب نشأتها .

[68]- كريم الحرش،"القضاء الإداري المغربي"، سلسلة اللامركزية و الإدارة المحلية، مطبعة طوب بريس – الرباط، الطبعة الأولى 2012، ص .....

[69]- عبد الواحد بن مسعود "المحاكم الإدارية الاستئنافية"، جريدة العلم عدد 2059، ص 6.

ثانيا: أسباب نشأة محاكم الاستئناف الإدارية .

من مبررات إحداث محاكم الاستئناف الإدارية نجد توفير درجة ثانية من التقاضي عوض الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى أي محكمة النقض حاليا ، و التي كانت تفوت على المتقاضين إمكانية الطعن بالنقض و هي الإمكانية التي سيوفرها قانون محاكم الاستئناف الإدارية ، فضلا عن ذلك فإن إحداث هذه محاكم سيمكن من تقريب القضاء من المتقاضين و التعجيل بالبحث في المنازعات الإدارية و إن كان هذا القانون يعيد للمجلس الأعلى وظيفة الأصلية كمحكمة نقض بالنسبة للقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية طبقا للفصل 16 من القانون رقم 80.03 فإنشاء محاكم الاستئناف الإدارية جاء من أجل تدعيم دولة الحق و القانون وتكريس مبدأ المشروعية ويشكل ضمانة إضافية لحقوق المواطنين هذا تجاوز و تعسف الإدارة مما يؤكد العزم على إقامة قضاء إداري مستقل ومتكامل على درجتين .

وهذا ما يحيلنا على أن هذه المرحلة ستكون هي الأخرى ظرفية في انتظار إحداث مجلس الدولة كجهة قضاء إداري عليا ، و هذا ما نستشفه من خلال الخطاب الملكي بتاريخ 15.12.1999 كما أن عدد محاكم الاستئناف الإدارية المحدد في محكمتين فقط غير كاف، و هذا ما يتنافى مع المبدأ الدستوري الممثل في تقريب القضاء من المتقاضين[70].

وعلى ضوء هذه اللمحة التاريخية عن محاكم الاستئناف الإدارية التي وجدت بفضل استكمال مسار الإصلاح القضائي خاصة القضاء الإداري ، و دائما ما كانت أعلى سلطة في البلاد توصي باستكمال هذه الإصلاحات ، بحيث يمكن القول أن القضاء الإداري يشكل أساس القضاء المغربي بكامله ، و من شأنه أن يبعث الاستقرار و يقلل من الفساد الإداري وهذا كله يصب نحو تحقيق التنمية الشاملة .

المطلب الثاني: القضاء الإداري ما بعد دستور 2011.

خصص الدستور المغربي لسنة 2011 مكانة مهمة للقضاء ضمن السلطات العمومية، بل أنه يمكن القول أن القضاء أصبح يتبوأ المكانة التي يستحقها في أي نظام يتطلع

[70]- http:// almodo lidoria.blogspot.com/2016/02 blog/post- 19 html

للديمقراطية الحقة، وتتمثل المستجدات في الاستجابة الواسعة لتطلعات كل المنظمات التي قدمت مذكراتها للجنة الاستشارية لتعديل الدستور[71].

فمن خلال القراءة الأولية لبنود الدستور يتضح أن هذا الأخير أفرد للقضاء بابا مستقلا تحت عنوان "السلطة القضائية"، ومنحه وضعا متميزا سواء من حيث عدد الفصول (22 فصلا، من الفصل 107 الى الفصل 128، عوض 6 فصول كما كان الشأن بالنسبة لدستور 1996)، أو من حيث مضامين هذه الفصول التي خصصت لاستقلال القضاء 6 فصول (من الفصل 107 إلى الفصل 112)، وللمجلس الأعلى للسلطة القضائية 4 فصول (من الفصل 113 إلى الفصل 116)، ولحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة 12 فصلا (من الفصل 117 إلى الفصل 128).

وباعتبار القضاء الإداري جزء لا يتجزأ من منظومة القضاء المحققة للعدالة، فإن مكانته في الدستور الجديد تكتسي أهمية كبيرة، وذلك على الرغم من كون المشرع الدستوري المغربي كان محتشما في ترسيخ استقلالية القضاء الإداري دستوريا عكس ما تضمنته العديد من دساتير عدة دول عربية[72].

ويضاف الى ذلك أن القضاء الإداري هو السبيل الوحيد لتحقيق التوازن بين مصالح الأفراد ومصالح الإدارة ، بشكل يمنع تطاول الإدارة على المواطنين من جهة وتمرد المواطنين على الإدارة من جهة ثانية، تحقيقا لمبدأ المشروعية[73]، وهو ما لن يتحقق إلا بوجود قضاء إداري متطور ومساير للظرفية الاجتماعية وخصوصيات المجتمع مع تكريسه دستوريا.

وبالرغم من اعتراف المشرع الدستوري بأهمية القضاء الإداري بصفة خاصة ومنظومة إصلاح القضاء بصفة عامة، وذلك من خلال ترسيخ الدستور لمجموعة من الضمانات والمبادئ المتعلقة بالقضاء الإداري، غير أن ما يأخذ على هذا التعديل الدستوري عدم تنصيصه بشكل صريح على مصطلح القضاء الإداري من جهة، وأيضا تنصيصه من

[71] - بن يونس المرزوقي، القضاء في المغرب، مشروع دراسة حول إصلاح القضاء في المغرب (التقرير التركيبي)، أبريل 2016، ص 6.
[72]- حسن صحيب، القضاء الإداري في الدستور المغربي لسنة 2011، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 124، شتنبر أكتوبر 2015، ص: 12.
[73] - يقصد بالمشروعية المبدأ الذي يحيل إلى ضرورة خضوع الدولة والإدارة والسلطة لأحكام القانون، واحترام حقوق وحريات الأفراد.

خلال الفصل 114 على "أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة" دون تحديدها سواء في "مجلس الدولة" أو في "محكمة إدارية عليا" من جهة أخرى، مع إغفاله التنصيص على إحداث محكمة مختصة بالنظر في حالات تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والإداري من جهة ثالثة على غرار باقي الأنظمة القضائية المقارنة، وهو ما يدفعنا لطرح الإشكال التالي:

إلى أي حد استجابت هذه المقتضيات الدستورية الجديدة في ترسيخ أسس ومبادئ قضاء إداري كفيل بضمان حماية حقوق وحريات الأفراد والجماعات ؟

وبصدد الجواب عن هذه الإشكالية سنحاول أن نتناول هذا الموضوع في فقرتين، نخصص الأولى للوقوف عن مجال ترسيخ القضاء الإداري في الوثيقة الدستورية لسنة 2011، على أن نترك الفقرة الثانية للحديث عن بعض جوانب محدودية هذه المقتضيات الدستورية في بناء قضاء إداري متطور.

الفقرة الأولى: مجال القضاء الإداري في الوثيقة الدستورية لسنة 2011.

خصص الدستور المغربي لسنة 2011 للسلطة القضائية بابا كاملا ومستقلا من 22 فصلا عوض 6 فصول كما كان الحال عليه في الدساتير السابقة[74] ، والتي تعد ضئيلة سواء بالمقارنة مع التجارب الدستورية المخصصة للبرلمان والحكومة، أو بالمقارنة مع تجارب دستورية أجنبية، حيث يصل عدد الفصول المخصصة للسلطة القضائية إلى 11 فصلا من تضمين كل فصل أكثر من أربع فقرات (إسبانيا)، وحتى إلى 13 فصلا (إيطاليا)[75] .

ونص الدستور في هذا الباب على عدة مضامين سواء المتعلقة بمبادئ القضاء الإداري، أو تلك التي وسعت من مجال اختصاص القضاء الإداري، أو حتى تلك التي تلزم احترام الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية.

[74] - يتعلق الأمر بكل من دستور 1962، 1970، 1972، 1992، 1996.
[75] - بن يونس المرزوقي، مرجع سابق، ص: 4.

فقد كرست هذه الوثيقة الدستورية لسنة2011 مجموعة من المبادئ الأساسية التي أرست لما يسمى بالقضاء الإداري ومن هذه المبادئ هناك كل من مبدأ استقلال القضاء، ثم مبدأ الحق في التقاضي أو الدفاع.

فالمقصود بمبدأ استقلال القضاء أي المبدأ الذي يمنح القاضي الإداري الضمانات الدستورية والقانونية التي تجعله مؤهلا للبث بحياد وتجرد في أي نزاع يكون أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفا فيها.

فمبدأ استقلال القضاء يمكن اعتباره من الضمانات الأساسية التي تجعل القاضي الإداري بعيدا عن أي تدخل من طرف سلطة أخرى في مجال من مجالات اختصاصه. وفي الميدان الإداري فإن من شأن تطبيق مبدأ استقلالية القضاء أن يجعل القاضي الإداري في منأى من أي تدخل خارجي من شأنه أن يؤثر في إتحاده للقرار، فيصبح مطالبا فقط بتقرير مدى مشروعية القرار الإداري من عدمه، وما يترتب عن ذلك من أثار متمثلة في إلغاء القرار المطعون فيه من جهة، مع تخويل المتضرر الحق في المطالبة بالتعويض من جهة أخرى.

فقد كرست هذه الاستقلالية مختلف الدساتير المغربية بدأ بدستور 1962 في فصله 82[76]، وصولا لدستور 1996 بنفس الفصل والذي جاء فيه "القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية"، ومن ثم ظل هذا المبدأ مرتبط بالقانون المغربي.

كما ترسخت هذه الاستقلالية في دستور 2011، على غرار ما نصت عليه مختلف دساتير العالم، بحيث نص في الفصل 107 على أن "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية". ولذلك يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء، ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات ولا يخضع لأي ضغط، من أي جهة كانت، بل يتعين على القاضي كلما أعتبر أن استقلاله أصبح مهددا، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية[77].

[76] - ينص الفصل 82 من دستور 1962 على ما يلي " القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية "
[77]- حسن صحيب، مرجع سابق، ص: 15.

ومن مستجدات هذه الاستقلالية، نجد استقلال النيابة العامة عن وزارة العدل، حيث أصبحت تخضع لإشراف وتوجيه الوكيل العام للملك لذى محكمة النقض، بعدما كانت خاضعة لأوامر وتوجيهات وزير العدل، وهو ما من شأنه أن يشكل مسا خطيرا بمبدأ الفصل بين السلطات بصفة عامة واستقلال القضاء بصفة خاصة .

ومن أهم المبادئ أو الضمانات الأساسية المنصوص عليها في الدستور الأخير لسنة 2011، هناك مبدأ الحق في التقاضي أو الدفاع أمام القضاء. فبالرجوع إلى الفصل 118 في فقرته الأولى نجده ينص على ما يلي " حق التقاضي مضمون ولكل شخص الحق في الدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون".

ويفيد هذا المبدأ أن جميع الأفراد سواسية في اللجوء إلى القضاء قصد الدفاع عن حقوقهم وفيما يدعونه من حقوق، وتبعا لذلك تحقيق العدالة في المجتمع، بدل اللجوء الى العدالة الخاصة التي من شانها خلق نوع من الفوضى في المجتمع نتيجة إقدامهم على انتزاع حقوقهم بأنفسهم، وهناك علاقة وثيقة بين مبدأ الحق في الدفاع ومبدأ استقلالية القضاء، فمن شأن تكريس هذا المبدأ الأخير أن يضمن لجميع الأفراد اللجوء إلى القضاء قصد تقديم تظلماتهم تحقيقا للعدل، وتبعا لذلك يمكن القول أن الحق في التقاضي أو الدفاع عن الحقوق رهين بتحقق مبدأ استقلال القضاء عن بقية السلطات الأخرى.

وفي الميدان الإداري فمن شأن تطبيق هذا المبدأ الدستوري أن يخول للمتضرر من القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية المختصة، الحق في التقاضي أمام الجهة القضائية المختصة قصد إلغاء هذا القرار المطعون فيه، مادام أن مبدأ الحق في التقاضي أصبح محمي دستوريا.

فبالإضافة إلى ترسيخ الدستور المغربي لسنة 2011 لأهم المبادئ الأساسية لإرساء قضاء إداري متطور، فقد عمل على توسيع مجال اختصاص القضاء الإداري ليشمل الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية من جهة، وتوسيع نطاق تدخل القضاء

الإداري ليشمل مسؤولية الدولة من جهة ثانية، مع إلزامية احترام الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء الإداري من جهة ثالثة.

فبالنسبة للطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية والتي تتعارض ومبدأ المشروعية فإنه وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من الفصل 118 من الدستور المغربي لسنة 2011 نجده ينص لأول مرة على إمكانية الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية[78]. وبناءا على ذلك فإن تحصين القرارات الإدارية ارتقى لمصاف القواعد التي تستلزم إلغاء أي قرار إداري مخالف للقانون.

كما أشار المشرع في نفس الإطار على إمكانية خضوع جميع المقررات الفردية والتنظيمية الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية لرقابة القاضي الإداري كمبدأ أساسي كما جاء في الفصل 114 من الدستور الذي ينص على ما يلي " المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة "، في إشارة إلى الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في انتظار أنشاء ما يسمى بمجلس الدولة كأعلى هيئة قضائية إدارية مستقبلا.

فقضاء الإلغاء يستهدف من خلال الرقابة على القرارات الإدارية، التوصل إلى إلغاء غير المشروع منها، إلا أنه ليس كافيا لحماية الأفراد حماية كاملة إذ أنه إذا كان يضمن إعدام القرارات الإدارية المعيبة، فإنه لا يكفل تغطية ما يترتب على بقاء تلك القرارات الإدارية فترة من الزمن، نظرا لمبدأ نفاد القرارات الإدارية بالرغم من رفع دعوى الإلغاء، ويمكن القول أن طريق التعويض يعتبر مكملا للإلغاء[79].

[78]- تنص الفقرة الثانية من الفصل 118 من الدستور على ما يلي " كل قرار اتخذ في المجال الإداري سواء كان تنظيميا أو فرديا، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة ".

[79]- محمد المجني، المحاكم الإدارية وقضاء التعويض، منشورات مجلة الفقه والقانون، العدد السابع، ماي 2013، ص: 102.

ولعل موضوع الجمع بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض في طلب واحد، يندرج ضمن أهم المواضيع التي كان للقضاء الإداري المغربي دورا في إعطائها الحل المناسب والذي يسير في نفس النهج الذي خلقت المحاكم الإدارية لأجل السير فيه[80].

وتعرف دعوى التعويض بأنها الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة[81]. فالفصل 122 من الدستور أقر صراحة حق كل متضرر من الخطأ القضائي في الميدان الإداري في المطالبة بتعويض تتحمله الدولة.

فإلى جانب ترسيخ الدستور لإمكانية إخضاع القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية للرقابة القضائية، فإنه وسع من دائرة تدخل القضاء الإداري ليشمل مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية، استكمالا لمبدأ مساءلة الدولة عن إعمال سلطاتها الثلاث.

فبالرجوع إلى الفصل 122 من الدستور نجده ينص على ما يلي " يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة "، والملاحظ من خلال هذا النص أن الدولة أصبحت تتحمل مسؤولية القرارات الصادرة عن محاكمها، على عكس ما كان عليه الأمر من خلال الدساتير السابقة التي كانت تقضي بعدم مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية[82].

وعلى هذا الأساس فإن المادة 8 من القانون 41,90 المحدث للمحاكم الإدارية والتي منحت الاختصاص للمحاكم الإدارية للبث في دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام تشمل كذلك أعمال السلطة القضائية باعتبار أن الأضرار التي تسببها تنتمي إلى نشاطات أشخاص القانون العام[83].

---

[80]- محمد محجوبي، مدى إمكانية الجمع بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض في ضوء الاجتهاد القضائي الإداري المغربي، مقتبس من ندوة القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، 11- 14 يوليوز، الرباط، ص: 90.

[81]- نداء محمد أمين أبو الهوى، رسالة للحصول على دبلوم الماستر في القانون العام، تحت عنوان مسؤولية الدولة عن التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، سنة 2010، ص: 12.

[82]- إن المبدأ العام الذي استقر التشريع والفقه والقضاء هو عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية.

[83]- حسن صحيب، مرجع سابق، ص: 22.

إلى جانب ذلك نص الدستور على إلزامية احترام الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء الإداري استنادا إلى الفصل 126 من الدستور والذي جاء فيه " يجب على الجميع احترام الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء"، فبمقتضى هذا الفصل أصبحت المقررات النهائية الصادرة عن القضاء بصفة عامة والقضاء الإداري بصفة خاصة ملزمة للجميع وليس لأطرافها فقط، وهو ما من شأنه أن يزكي القاعدة الفقهية التي تقضي بأن الأحكام القضائية ملكا للكافة وليس فقط مقصورة على أطرافها.

وتبعا لذلك فإن جميع المقررات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية تكون ملزمة التنفيذ وإلا صارت هذه الأحكام عديمة الجدوى والفعالية، وتبعا لذلك فقدان المواطنين لثقتهم بسلك القضاء الضامن الأساسي لحقوق وحريات الأفراد، وما يترتب عن ذلك من انتشار الفوضى وانعدام الأمن والاستقرار في أوساط المجتمع. الأمر الذي جعل المشرع الدستوري المغربي يفكر في حل لهذه الإشكالية من خلال تنصيصه في الفصل 126 على إلزامية احترام الأحكام النهائية الصادرة عن السلطة القضائية.

كما ألزم نفس الفصل المشار إليه أعلاه السلطات العمومية بضرورة تقديم المساعدة اللازمة من أجل تنفيد الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء كلما طلب منها ذلك[84]. وهو ما من شأنه أن يساعد بشكل أو بأخر في تنفيد هذه الأحكام، وما يترتب عن ذلك من ضمان لثقة الأفراد في السلطة القضائية.

الفقرة الثانية: تجليات محدودية المقتضيات الدستورية في بناء قضاء إداري متطور.

إذا كان المشرع المغربي من خلال الدستور الأخير لسنة 2011 جعل للسلطة القضائية وضعا متميزا، بعد تخصيصه لها بابا كاملا من 22 فصلا والمتضمن لثلاث عناوين فرعية، على عكس ما كان عليه الأمر في الدساتير السابقة التي لم تخصص للسلطة القضائية سوى 6 فصول، مع الغياب التام لكل ما يتعلق بالقضاء الإداري، فإن هذا الدستور لا يخلو بدوره من عيوب تبرز بشكل كبير محدودية هذه المقتضيات الدستورية الإضافية في بناء قضاء إداري متطور.

[84]- جاء بالفصل 126 من الدستور المغربي لسنة 2011 ما يلي " ويجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام ".

وتتجلى محدودية هذه المقتضيات الدستورية من خلال غياب الإشارة لمصطلح القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية ضمن الوثيقة الدستورية، على خلاف باقي الدساتير العربية الأخرى المقارنة[85]. فالمشرع المغربي أغفل الإشارة الصريحة إلى ما يعرف بالقضاء الإداري واكتفى من خلال الفصل 114 إلى الإشارة " أعلى هيئة قضائية إدارية " في إشارة ضمنية للغرفة الإدارية بمحكمة النقض، مع إغفال الإشارة لمجلس الدولة أو في المحكمة إدارية العليا، كأعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة.

إلى جانب ذلك نجد أن الفصل 118 يشير إلى إمكانية الطعن بالإلغاء في جميع القرارات المتخذة في المجال الإداري سواء كانت فردية أو تنظيمية أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة، ويدخل ذلك ضمن أعمال الرقابة القضائية التي تمارسها السلطة القضائية على القرارات الإدارية.

كما وأن الدستور المغربي أغفل الإشارة إلى مجلس الدولة كأعلى هيئة قضائية إدارية، واكتفى بالإشارة فقط من خلال الفصل 114 إلى أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة في إشارة لمحكمة النقض حاليا في غرفتها الإدارية.

فالحلقة المفقودة في النظام القضائي المغربي تتمثل في عدم تتويج هذا التطور بإحداث مجلس الدولة كأعلى هيئة قضائية إدارية، وعدم التنصيص على هذه المؤسسة في الدستور الجديد. ونرى أن التنصيص على هذه المؤسسة في الدستور لكفيل بتعزيز مكانة القضاء الإداري وضمان رقابة أكبر على نشاط الإدارة. بغض النظر عن تبني التصور الفرنسي للقضاء الإداري والمتمثل في تقريب هذه المؤسسة من الإدارة وخلق روابط وثيقة بينهما لجعل مجلس الدولة أكثر إدراكا لمتطلبات النشاط الإداري ومقتضيات المصلحة العامة.

بيد أن أهمية التنصيص على مجلس الدولة في الدستور تكمن في ضرورة وجود قضاء مستقل ومختص بالمنازعات الإدارية، وتكريس الدور الاستشاري لمجلس الدولة. ونرى أنه

[85]- جاء بالدستور التونسي (مشروع 2013) في الفصل 27 على أن" القضاء الإداري يختص بالنظر في تجاوز الإدارة لسلطاتها وفي كافة النزاعات الإدارية، كما أنه يمارس وظيفة استشارية طبقا للقانون". وجاء بالفصل 28 من نفس المشروع " يحدد قانون أساسي تنظيم القضاء الإداري واختصاصاته والنظام الخاص بقضاته ". بينما الدستور العراقي لسنة 2005 فقد نصت المادة 101 منه على أنه " يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة، يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة، وتمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء إلا ما استثني منها بقانون ".

من الأفيد بالنسبة للمغرب على غرار مجموعة من الدساتير المقارنة خاصة العربية منها ترسيخ الأساس الدستوري لمجلس الدولة[86]. على اعتبار أن إحداث هذا المجلس سيساهم بشكل أو بأخر في ترسيخ دولة الحق والقانون من جهة، ومن جهة ثانية حماية حقوق وحريات الأفراد.

كما أغفل هذا الدستور أيضا التنصيص على محكمة للتنازع تختص بالنظر في حالات تنازع الاختصاص بين جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري، وهو الأمر الذي من شأنه ترسيخ الازدواجية القضائية على غرار باقي الأنظمة القضائية المقارنة، التي تستلزم تواجد جهازين أحدهما عادي والأخر إداري، وعلى رأس كل واحد منهما محكمة عليا، ويخضعان عند تنازع الاختصاص بينهما إلى محكمة عليا مشتركة بينهما كما هو الحال بالنسبة لمحكمة التنازع وفق النموذج الفرنسي.

فمحكمة التنازع هي الجهة القضائية التي تعمل على الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين، وتكون محكمة التنازع هي الجهة القضائية الأعلى والمشتركة بينهما، فالغرفة الإدارية بمحكمة النقض تلعب دورا مهما في توحيد الاجتهادات القضائية للمحاكم الإدارية، حيث تلعب دورا مشابها لمحكمة التنازع الفرنسية، إلا أنه لا يمكن بأي شكل اعتبارها محكمة تنازع كما هو الحال بالنسبة للنموذج الفرنسي.

لذلك يمكن القول أن الحديث عن ازدواجية النظام القضائي المغربي رهين بخلق مثل هكذا محاكم مختصة بالفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحاكم العادية والإدارية، وإلا فإن النظام القضائي المغربي سيبقى محافظا على الشكل الموحد الذي اكتسبه مند ظهير 12 غشت 1913، إلى حين إنشاء ما يسمى بمجلس الدولة.

[86]- حسن صحيب، مرجع سابق، ص: 28.

خاتـــــــــمة :

عموما و تأسيسا على ما سبق، فإذا كان القضاء الإداري هو ذلك القضاء المتخصص الذي ينظر في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها ، فهو بدوره يلعب دورا مهما باعتباره وسيلة من الوسائل الأساسية لتدعيم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية داخل الوطن و هذا بالضبط ما سعى إليه المشرع ، فبإنشائه للقضاء الإداري المتخصص يكون قد خطا خطوة تستحق التنويه ، لأن ذلك سيساعد على توطيد قواعد القانون الإداري المغربي و العمل على تطويرها مما يفرض وجود قضاء إداري قوي، سواء تعلق الأمر بالإلغاء في حالة وجود قرارات إدارية أفسدها عيب من عيوب عدم الشرعية ن أو قضاء التعويض الذي يعمل على تعويض الأطراف عن أعمال الإدارة . و يبقى رأينا من مستحيل وجود مجتمع متقدم و متطور بدون قضاء كامل و مستقل، و يصدر أحكامنا بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية و القضائية باعتبار أن الإدارة يسيرها بشر، و البشر بدوره لا يخلوا من العيوب و الأخطاء و أيضا هو وسيلة أساسية لربط المسؤولية بالمحاسبة طبقا لما هو منصوص عليه في الدستور المغربي لسنة 2011 و أيضا لا يمكن أن نتصور تنمية اقتصادية أو استثمار بدون قضاء إداري لأن الدولة تتدخل في مجموعة من الأمور، لذلك نخلص إلى أن وجود قضاء إداري مستقل يعتبر وسيلة أساسية لتحقيق الأمن القضائي. .

لائحة المراجع

الكتب:

1) - احمد أجعون، المنازعات العقارية بين المحاكم العادية المحاكم الإدارية، الطبعة الأولى 2016.
2) - عبدالكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، طبعة2013 .
3) - - كريم الحرش،"القضاء الإداري المغربي"، سلسلة اللامركزية و الإدارة المحلية، مطبعة طوب بريس – الرباط، الطبعة الأولى 2012.
4) - إدريس القاسمي وخالد المير، سلسلة التكوين الإداري- المحاكم الإدارية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، طبعة 1998.
5) - محمد محجوبي، الوجيز في القضاء الإداري المغربي بعد إحداث المحاكم الإدارية المغربية، الطبعة الأولى، مطبعة دارالقلم للطباعة و النشر، دجنبر 2012.
6) - عبد القادرباينة، "القضاء الإداري - الأسس العامة والتطور التاريخي"، بدون ذكر المطبعة، طبعة 2001.
7) - محمد الأعرج القانون الإداري المغربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية الجزء الثاني ، مطبعة المعارف الجديدة – الرباط 2011.
8) - مليكة الصروخ القانون الإداري دراسة مقارنة الطبعة السادسة- مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.
9) - الطيب الفصايلي ، التنظيم القضائي في المغرب وفق ظهير 10 سبتمبر 1993 مطبعة النجاح الجديدة ، الطبعة الأولى 1415- 1995.
10) - عبد الله حداد، القضاء الإداري المغربي على ضوء القانون المحدث للمحاكم الإدارية ، الطبعة الثانية 1995.
11) - إدريس القاسمي – خالد المير ، المحاكم الإدارية ، مطبعة النجاح الجديدة ، طبعة 1998-1419.

12) - مليكة الصروخ، القانون الإداري دراسة مقارنة ،مطبعة النجاح ،طبعة الخامسة أكتوبر 2001.
13) - حميد ابولاس ، محاضرات في مادة التعليق على القرارات القضائية م.س.
14) - احمد اعجون محاضرات في القانون الإداري ،بدون ذكر المطبعة ، طبعة 2010 مكناس.
15) - محمد بن معجوز، "الوجيز في القضاء الإداري المغربي بعد إحداث المحاكم الإدارية"، مطبعة دار القلم، الطبعة الأولى، دجنبر 2002.
16) - أشركي أفقير عبد الله، "التنظيم القضائي المغربي"، مطبعة كريم، طبعة 2005.
17) - يوسف الوهابي، المسطرة أمام محاكم الاستئناف الإدارية، و آفاق إحداث مجلس الدولة المغربي، عدد 9.
18) - عبد الواحد بن مسعود "المحاكم الإدارية الاستئنافية"، جريدة العلم عدد 2059.
19) - بن يونس المرزوقي، القضاء في المغرب، مشروع دراسة حول إصلاح القضاء في المغرب (التقرير التركيبي)، أبريل 2016.
20) - حسن صحيب، القضاء الإداري في الدستور المغربي لسنة 2011، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 124، شتنبر أكتوبر 2015.
21) - محمد المجني، المحاكم الإدارية وقضاء التعويض، منشورات مجلة الفقه والقانون، العدد السابع، ماي 2013.
22) - محمد محجوبي، مدى إمكانية الجمع بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض في ضوء الاجتهاد القضائي الإداري المغربي، مقتبس من ندوة القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، 11- 14 يوليوز، الرباط.
23) - نداء محمد أمين أبو الهوى، رسالة للحصول على دبلوم الماستر في القانون العام، تحت عنوان مسؤولية الدولة عن التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، سنة 2010.
24) - محمد الأعرج، القانون الإداري المغربي، الجزء الأول، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، عدد 61، 2009.

الفهرس

- تقديـــــم:.....2
- المبحث الأول: التطور التاريخي للقضاء الإداري المغربي ما قبل الحماية إلى ما بعد الاستقلال.4
- المطلب الأولّ: القضاء الإداري ما قبل الحماية و أثنائها 4
- الفقرة الأولى: القضاء الإداري قبل الحماية.....5
- أولا: المحتسب الأصيل. 6
- ثانيا: رجال المظالم. 7
- ثالثا: وزير الشكايات.....8
- الفقرة الثانية: القضاء الإداري خلال فترة الحماية 9
- المطلب الثاني: القضاء الإداري بعد الاستقلال.....12
- الفقرة الأولى : القضاء الإداري وإصلاحات 1957 13
- الفقرة الثانية : الإصلاحات القضائية لسنة 1965و 1974 15
- أولا: الإصلاح القضائي لسنة 1965 16
- ثانيا: الإصلاح القضائي لسنة 1974.....17
- المبحث الثاني: القضاء الإداري المتخصص من النشأة إلى غاية دستور 2011. 19
- المطلب الأول: نشأة القضاء الإداري المتخصص 19
- الفقرة الأولى : نشأة المحاكم الإدارية.....20
- أولا: الأسباب الداخلية:.....21
- ثانيا: الأسباب الخارجية:.....25
- الفقرة الثانية: نشأة محاكم الاستئناف الإدارية و أسبابها.....27
- أولا: نشأة محاكم الاستئناف الإدارية. 27
- ثانيا: أسباب نشأة محاكم الاستئناف الإدارية 29

❖ المطلب الثاني: القضاء الإداري ما بعد دستور 2011.....29
❖ الفقرة الأولى: مجال القانون الإداري في الوثيقة الدستورية لسنة 2011.....31
❖ الفقرة الثانية: تجليات محدودية المقتضيات الدستورية في بناء قضاء إداري متطور. 36
❖ خاتـــــــمة : 39
❖ لائحة المراجع.....40
❖ الفهرس.....42